

ملتقى الأبحر

@ 336 @ ولا عن عبده أو عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة بما يخصه من الرأس دون الإشفاص ولو بيع عبد بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن